

## **النظام الأساس لشركة مجموعة أنعام الدولية القابضة**

## (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول:

تأسیس الشركة والتعديلات في النظام الأساسي:

المادة (١): التأسيس:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى:

## المادة (2): اسم الشركة:

شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (3): المذكرة التفصيلية لشركة

يقع المركز الرئيس للشعبة في مدينة حدة، ويحوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

النادرة (4): أغراض الشك

تقديم الشكوى ونهاية متنفق الأغراض التالية:

١. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
  ٢. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
  ٣. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
  ٤. تقديم القروض والكافلاته والتمويل للشركات التابعة لها.
  ٥. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

تمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة آنعام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	
هدى الجاسر		سجل تجاري 4030035073

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

#### المادة (5): مدة الشركة:

مدة الشركة (100) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني:

#### رأس المال والأسم

#### المادة (6): رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي (315,000,000 ريال) مقسم إلى أحدي وثلاثون مليون وخمسماة ألف سهم اسعي (31,500,000) متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة ريال سعودي (10) وجميعها أسماء عادية ، مدفوعة القيمة بالكامل ..

#### المادة (7): الاكتتاب في الأسم:

أكتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (31,500,000) أحدي وثلاثون مليون وخمسماة ألف سهم ، والبالغ قيمتها (315,000,000) ثلاثة وخمسة عشر مليون ريال مدفوعة قيمتها بالكامل.

#### المادة (8): الأسم الممتازة:

1. يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها.
2. يجوز للشركة أن تشتري أسهماً عادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها وارجعها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولوائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
3. تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات
4. لا يجوز ان تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، الا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات - ان وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.

وزارة التجارة (ادارة العملات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة (ادارة العملات) <b>فرع الرياض</b>	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

5. استثناء من حكم الفقرة (4) من هذه المادة، تعطى الأسهـم الممتازـة الحق في التصويـت في الجمعـية العامة للمسـاهمـين إذا تـرتب عـلـى قـرار الجمعـية العامة تخـفيـض رأسـمالـالـشـرـكـةـ، أو تـصـفـيـهـاـ، أو بـيعـأـصـولـهـاـ. ويـكونـ لـكـلـأسـهـمـ مـمـتـازـ صـوتـ وـاحـدـ في اجـتمـاعـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ.

6. إذا كان من شأن قـرارـالـجـمعـيـةـ العـامـةـ تعـديـلـ حقـوقـأـصـحـابـالـأسـهـمـ المـمـتـازـ بماـ فـيـ ذـلـكـ تـصـفـيـةـ الشـرـكـةـ أو تـحـوـيلـأسـهـمـ المـمـتـازـ إـلـىـ عـادـيـةـ او تـحـوـيلـأسـهـمـ العـادـيـةـ إـلـىـ مـمـتـازـ، فـلاـ يـكـونـ هـذـاـ قـرـارـ نـافـذاـ إـلـاـ إـذـاـ صـادـفـ عـلـيـهـ مـنـ لـهـ حقـ التـصـويـتـ منـ أـصـحـابـالـأسـهـمـ المـمـتـازـ فيـ جـمـعـيـةـ خـاصـةـ بهـ.

#### المادة (٩): بيع الأسماء الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعود المحدد جاز مجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديث أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .
  2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى الى صاحب السهم . واذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفى الباقى من جمعي اموال المساهم .
  3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعود المحدد لها الى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليها مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن . وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها .
  4. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتنوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج البيانات الازمة للمالك الجديد.

#### المادة (10): إصدار الأسماء:

١. تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإن ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .
  ٢. يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الأسمية لأسهمها ، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الأسمية .
  ٣. مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل ، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى ، وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهة المختصة .

 وزارة التجارة (إدارة العمليات) <b>فرع المراكز</b>	<b>النظام الأساسي</b>  <b>التاريخ 1446/09/12هـ</b> <b>الموافق 2025/03/12م</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة مجموعة آنعام الدولية القابضة</b> <b>(شركة مساهمة سعودية مدرجة)</b>
 هادي الجaser		<b>سجل تجاري</b> <b>4030035073</b>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

#### المادة (11): تداول الأسهم:

1. تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
2. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تلمس كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداوله .
3. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الله مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
4. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

#### المادة (12): تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم، أو تحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يتطلب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جماعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الحادية عشر والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
2. إذا كانت في أسهم الشركة ممتازة أو أسهم قابلة للاستبداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جماعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الحادية عشر والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.

#### المادة (13): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بهدف تخفيض رأس المال أو الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، أو إرتها أو تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، وذلك وفق الضوابط التي تتبعها الجهات المختصة.

#### المادة (14): تحويل الأسهم:

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

وزارة التجارة (ادارة العملات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة الراجحي	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

3. تسرى الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم.
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئتها إلى أسهم قابلة للاستداد أو أي فئة من فئتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

#### المادة (15): الزيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على خمسة حقوق الأولوية التي طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

#### المادة (16): تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنئت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الثانية والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة

وزارة التجارة (الإدارة العامة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أتمال الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

بيان، في جمعية عامة يعقد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والالتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين يقدم إلى الشركة مستنداً في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافياً للوفاء به إذا كان أحلاً.

3. يحب مراعاة المساواة بين المساهمين الجامعين أسوأ ما في ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث:

مجلة الادارة

#### **المادة (17): ادارة الشكبة:**

يتوسط إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تتبعهم الجمعية العامة العادلة لمساهمين بلدة لا تزيد عن أربع سنوات.

**المادة (18): انتهاء أو انفاء عضوية المجلس :**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقتله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادلة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من بعدها، (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً لآكمان نظام الشركات.

النادرة (١٩): إنقاء مدة مجلس الادارة أو اعتماد أعضائه أو شفه العضوية.

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس، المتبعة دورياً، تحديداً اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 فرع الرياض	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073
 هدى الجاسم		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب علهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسرى اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
  3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
  4. إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينج عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفه.
  5. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باق الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء..

المادة (20): صلاحيات مجلس الادارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، وله ما يلي :-

1. الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية الالزمة لتسخير أعمالها وتحقيق أغراضها.
  2. حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن والإفراج وبغض

الثمن ويتضمن محضر مجلس الإدارة :

  - أ . أن يحدد المجلس في قراره البيع الأساليب والمبررات له .
  - ب - أن يحدد البيع مقارباً لثمن المثل .

ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبصمات كافية .

د. أن لا يترتب على ذلك التصرف تحويل الشركة التزامات أخرى .

3 عقد القرض مع صندوق مؤسسات التمويل الحكومية وبنك الإسكان وبنك التنمية العقارية لاتخاذ آجال ائتماندة من الشركة .

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات :-

- أ. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأس المال الشركة .
  - ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها .
  - ج. أن يراعى في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين .
4. فتح الاعتمادات المستندية والضمادات المصرفية والحسابات والسحب منها وإيقافها .
5. الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيتها .
6. حق الصلح والتنازل والتعاقف والإلتزام والاباط باسم الشركة ونيابة عنها .
7. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره ، مع مراعاة الشروط التالية :-

- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي ثلاثة سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى شريطة أن تكون الشركة استنفذت نحوها كافة السبل النظامية لاستردادها .

- ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
  - ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .
8. مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه رئيس أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس بكل أو بعض صلاحياته ، كما له أن يوكل الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة بموجب وكالات شرعية لهذا الخصوص .

#### المادة (21): مكافأة أعضاء المجلس:

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة السنوية بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات التابعة للمجلس وبناء على أنظمة ولوائح الشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة ولوائحه ، إضافة إلى بدل حضور وبدل الانتقال وفقاً لما تعدده لوائح الشركة المجازة من الجمعية العامة للشركة . ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادلة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافأة وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وان يشتمل كذلك على

اسم الشركة شركة مجموعة أئم الولائية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 4030035073	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	هدى الجاسر 

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات ، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل كعضو.

المادة (22): صلاحيات الرئيس، والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي من المناصب العامة المنصوص عليها في الأحكام السابقة

ويختص رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للاجتماع ورئيسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوصيّع عليها ، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر .

2- كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوفيق نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والميئنة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والميئن القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والميئن الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق المستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوفيق نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع تعديلاتها وملحقها بما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الشخص والأسماء في الشركات وبيع تلك الشخص والأسماء أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنشورة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراج وقبول الإفراج ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات والتوفيق على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية والإقرار عن الشركة وتوفيق اتفاقيات القروض والتمويل والضمادات والكفالات والرهون وفكها وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والاعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكالة والمحامين وتوضيحهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل العضو المنتدب أو الغير للتصريح نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكلا بها وذلك بمحض وكالات شرعية يحدى تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص.

3. يختص العضو المنتدب في حال تعينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال المدير العام وبقية مدراء

- 11 -

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أئام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce   قرطبة الرياض Hadi Al-Jasir	التاريخ 1446/09/12 الموافق 12/03/2025م	
		سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

4- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات اجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأاته بقرار من المجلس . ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

#### **المادة (23): اجتماعات المجلس:**

1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو (بالفاكس أو الإيميل). ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنين من الأعضاء.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

#### **المادة (24): اجتماع المجلس وقراراته:**

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث (3) أعضاء أصلية أو نيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفقاً للضوابط التالية:
  - أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
  - ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها.
2. إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يُؤجل لمدة لا تقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة لاحقة ولا تزيد عن اثني عشر (12) يوماً، ويجرى عقده في نفس المكان والزمان الذي حدد للجتماع الأول فإذا لم يتتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.

اسم الشركة شركة مجموعة آنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030035073	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/2025م	هـدى الجاسـر فرع الرياض

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

- .3. يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع ، على أن يكون ذلك وفقاً لما تضعه الجهة المختصة من ضوابط إن وجدت ، ويتوارد في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتتوقيع عليها.
- .4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه .
- .5. للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولنة فيها ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له ، وتعتبر سارية المفعول في حالة التوقيع عليها من جميع الأعضاء .
- .6. مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً - اجتماع المجلس للمداولنة فيها . وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع .

#### **المادة (25): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:**

مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً- اجتماع المجلس للمداولنة فيها . وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع .

#### **المادة (26): مداولات المجلس:**

1. ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويعقدها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر .
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر .

#### **الباب الرابع:**

##### **جمعيات المساهمين**

#### **المادة (27): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:**

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت .

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة وزارة اقتصاد	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\* تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

- لكل مساهِمٍ حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة وأشتراك المساهم في المداولة والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

## المادة (28): دعوة الجمعيات:

- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

  - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

  - أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
  - ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
  - ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
  - د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة (29): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة:

- ١٤- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce قطاع الرياض	التاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٢ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/١٢	
هدى الجاسر		سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال ثلاثة (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.
3. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
4. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### **المادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بعد بذل جهودٍ بحسب الأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس (إن وجدت) أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
5. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

### المادة (31): التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهِم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
  2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### **المادة (32): قرارات الجمعيات:**

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

#### المادة (33): المناقشة في الجمعيات:

كل مساهمن حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها هو هذا الشأن نافذاً.

**المادة (34): اعداد محاضر الجمعيات:**

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصيغة منتظمة عق كل اجتماع في سجل خاص، يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وحاملا الأصوات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أشعل الدولية القابضة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر 	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

## الباب الخامس:

### مراجع الحسابات

#### المادة (35): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية سنويًا، ويجوز إعادة تعينه بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنبيه مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ ببيانه بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

#### المادة (36): صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، يجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

الباب السادس:

ماليّة الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (37): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بشهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وحدة شباب دبسمير من السنة التالية.

المادة (38): المثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديريها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعليه أياً ابتدأ هذه الوثائق، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية نظام الشركات.

المادة (39): تكوين الاحتياطيات:

٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة آنعام الدولية القابضة شركة معاشرة سعودية مدرجة
 التفاصيل Ministry of Commerce قطاع الريادة	التاريخ 1446/09/12هـ الموافق 2025/03/12م	سجل تجاري 4030035073
هدى الجاسر		
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

#### المادة (40): توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- يجب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد مقي بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكويناحتياطي اتفاق عام.
- للجمعية العامة العادلة أن تقدر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 4 يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع.
- 5 مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (18) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) لمكافأة مجلس الإدارة بشرط آلا يتتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- 6 يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادلة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

#### المادة (41): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لما يملكه المساهمون في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته ولائحة الحكومة الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً.

اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030035073	التاريخ 1446/09/12 الموقع 2025/03/12 م	هـدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

**المادة (42): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:**

توزيع أرباح الأسهم الممتازة وفقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحته ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**المادة (43): خسائر الشركة:**

- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغأعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً للأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .
- وتعهد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

**باب السادس:**

**المنازعات**

**المادة (44): دعوى المسؤولية:**

- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
- يجوز تحمل الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى أيا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
  - إذا أقام الدعوى بحسن نية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
وزارة التجارة فرع البرياد	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م

- بـ- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثة (30) يوماً.
- تـ- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.
- ثـ- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب الثامن:

انقضاء الشركة وتصفيفها

المادة (45): انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أساليب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفيف وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفيف بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع:

الأحكام الختامية

المادة (46):

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (47):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

\*\*\*\*\*

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة انعام الدولية القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزير التجارة فرز البريد	التاريخ 1446/09/12 الموافق 2025/03/12	سجل تجاري 4030035073

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 12/02/2025م